() تابع) كفأ كافَأَهُ على الشيء مُكافأَةً وكِفَاءً جازاه تقول ما لي بهِ وكَفَأَ الإِبلَ طَرَدَها واكْتَفَأَها أَغارَ عليها فذهب بها وفي حديث السُّلَيْكِ بن السُّلَكةِ أَصابَ أَهْلِيهم وأَموالَهم فاكْتَفَأَها والكَفْأَةُ والكُفْأَةُ في النَّخل حَمْل سَنَتِها وهو في الأَرض زِراعةُ سنةٍ قال .

غُلْبٌ مَجالِيحُ عنْدَ المَحْلِ كُفْأَتُها ... أَشْطانُها في عِذابِ البَحْرِ تَسْتَبِقُ (1) .

(1 قوله « عذاب » هو في غير نسخة من المحكم بالذال المعجمة مضبوطاً كما ترى وهو في التهذيب بالدال المهملة مع فتح العين) .

أَراد به النخيلَ وأَرادَ بأَشْطانِها عُرُوقَها والبحرُ ههنا الماءُ .

الكَثِير لأَن النخيل لا تشرب في البحر أَبو زيد يقال اسْتَكْفَأْتُ فلاناً نخلةً إِذا سأَلته ثمرها سنةً فجعل للنخل كَفْأَةً وهو ثَمَرُ سَنَتِها شُبِّهت بكَفْأَةِ الإِبل واسْتَكْفَأْتُ فلاناً إِبِلَه أَي سأَلتُه نِتاجَ إِبِلِه سَنةً فَأَكْفَأَنِيها أَي أَعْطاني لَبَنها ووبرَها وأَولادَها منه والاسم الكَفْأَة والكُفْأَة تضم وتفتح تقول أَعْطِني كَفْأَةَ ناقَتِك وكُفْأَةَ ناقَتِك غيره كَفْأَةُ الإِبل وكُفْأَتُها نِتاجُ عامٍ ونَتَجَ الإِبلَ كُفْأَتَيْنِ وأَكْفأَها إِذا جَعَلَها كَفْأَتين وهو أَن يَجْعَلَها نصفين يَنْتِجُ كل عام نصفاً ويَدَعُ نصفاً كما يَصْنَعُ بالأَرض بالزراعة فإِذا كان العام المُقْبِل أَرْسَلَ الفحْلَ في النصف الذي لم يُرْسِله فيه من العامِ الفارِطِ لأَنَّ أَجْوَدَ الأَوقاتِ عند العرب في نِتاجِ الإِبل أَن تُتْرَكَ الناقةُ بعد نِتاجِها سنة لا يُحْمَل عليها الفَحْل ثم تُضْرَبُ إِذا أَرادت الفحل وفي الصحاح لأَنَّ أَفضل النِّتاج أن تُحْمَلَ على الإِبل الفُحولةُ عاماً [ص 144] وتُتْرَكَ عاماً كما يُصْنَع بالأَرض في الزّراعة وأَنشد قول ذي الرمة .

تَرَى كُفْأَتَيْها تُنْفِضَانِ ولَم يَجِدْ ... لَها ثِيلَ سَقْبٍ في النِّتاجَيْنِ لامِسُ .

وفي الصحاح كِلا كَفْأَتَيْها يعني أَنها نُتِجَتْ كلها إِناثاً وهو محمود عندهم وقال كعب بن زهير .

إِذا ما نَتَجْنا أَرْبَعاً عامَ كُفْأَةٍ ... بَغاها خَناسِيراً فأَهْلَكَ أَرْبَعا .

الخَناسِيرُ الهَلاكُ وقيل الكَفْأَةُ والكُفْأَةُ نِتاجُ الإِبل بعد حِيالِ سَنةٍ وقيل بعدَ حِيالِ سنةٍ وأَكثرَ يقال من ذلك نَتَجَ فلان إِبله كَفْأَةً وكُفْأَةً وأَكْفَأْتُ في الشاءِ مِثلُه في الإِبل وأَكْفَأَتِ الإِبل كَثُر نِتاجُها وأَكْفَأَ إِبلَه وغَنَمَهُ فلاناً جَعل له أَوبارَها وأصْوافَها وأَشْعارَها وأَلْبانَها وأَوْلادَها وقال بعضهم مَنَحَه كَفْأَةَ غَنَمِه وكُفْأَتَها وَهَب له أَلبانَها وأَولادها وأصوافَها سنةً ورَدَّ عليه الأُمَّهاتِ ووَهَبْتُ له كَفْأَةَ ناقتِي وكُفْأَتها تضم وتفتح إِذا وهبت له ولدَها ولبنَها ووبرها سنة .

واسْتَكْفَأَه فأَكْفَأَه سَأَلَه أَن يجعل له ذلك أَبو زيد اسْتَكْفَأَ زيدٌ عَمراً ناقَتَه إِذا سأَله أَن يَهَبَها له وولدها ووبرها سنةً وروي عن الحرث بن أَبي الحَرِث الأَزْدِيِّ من أَهل نَصِيبِينَ أَن أَباه اشْتَرَى مَعْدِناً بمائةِ شاة مُتْبِع فأَتَى أُمَّه فاسْتَأْمَرها فقالت إِنك اشتريته بثلثمائة شاة أُمُّها مائةٌ وأَولادُها مائة شاة وكُفْأَتُها مائة شاة فَنَدِمَ فاسْتَقالَ صاحِبَه فأَبَى أَنْ يُقِيلَه فَقَبَضَ المَعْدِنَ فأَذابَه وأَخرج منه ثَمَنَ ألف شاةٍ فأَتَى به صاحِبُه إِلى عليّ كَرَّمُ اللّه وجهه فقال إِنَّ أَبا الحرث أَصابَ رِكازاً فسأَله عليّ كرّم اللّه وجهه فأَخبره أَنه اشتراه بمائة شاة مُتْبِع فقال عليّ ما أَرَى الخُمُسَ إِلاّ على البائِعِ فأَخذَ الخُمُس من الغنم أَراد بالمُتْبِع التي يَتْبَعُها أَولادُها وقوله أَتَى به أَي وَشَى به وسَعَى به يَأْثُوا أَثْواً .

والكُفْأَةُ أَصلها في الإِبل وهو أَن تُجْعَلَ الإِبل قَطْعَتَيْن يُراوَحُ بينهما في النِّتاجِ وأَنشد شمر .

قَطَعْتُ إِبْلي كُفْأَتَيْنِ ثِنْتَيْن ... قَسَمْتُها بقِطْعَتَيْنِ نِصْفَيْن .

أَنْتِجُ كُفْأَتَيْهِما في عامَيْن ... أَنْتِجُ عاماً ذِي وهذِي يُعْفَيْن .

وأَنْتِجُ المُعْفَى مِنَ القَطِيعَيْن ... مِنْ عامِنا الجَائي وتِيكَ يَبْقَيْن .

قال أَبو منصور لمْ يزد شمر على هذا التفسير والمعنى أَنَّ أُمَّ الرجل جعلَت كُفْأَةَ مائةِ شاةٍ في كل نِتاجٍ مائةً ولو كانت إِبلاً كان كُفْأَةُ مائةٍ من الإِبلِ خَمْسين لأَن الغنمَ يُرْسَلُ الفَحْلُ فيها وقت ضِرابِها أَجْمَعَ وتَحْمِلُ أَجْمَع وليستْ مِثلَ الإِبلِ يُحْمَلُ عليها سَنةً وسنةً لا يُحْمَلُ عليها وأَرادتْ أُمُّ الرجل تَكْثِيرَ ما اشْتَرى به ابنُها وإعلامَه أَنه غُبِنَ فيما ابْتاعَ فَفَطَّنَتْه أَنه كأَنه اشْتَرَى المَعْدِنَ بِثلثمائة شاةٍ فَنَدِمَ الابنُ واسْتَقالَ بائعَه فأَبَى وبارَكَ اللّهُ له في المَعْدِن فَحَسَده البائع على كثرة الرِّبح وسَعَى به إِلى عَليٍّ رضي اللّه عنه ليأْخذ منه الخمس فَأَلْزَمَ الخُمُسَ البائِعَ وأَضرَّ

السَّاعِي بِنَفْسِه في [ص 145] سِعايَته بصاحِبِه إليه والكِفاءُ بالكسر والمَدّ سُتْرةٌ في البيت مِنْ أَعْلاه إِلى أَسْفَلِه من مُؤَخَّرِه وقيل الكِفاءُ الشُّقَّة التي تكون في مُؤَخَّرِ الخِبَاءِ وقيل هو شُقَّةٌ أَو شُقَّتان يُنْصَحُ إحداهما بالأُخرى ثم يُحْمَلُ به مُؤَخَّر الخبَاءِ وقيل هو كِساءٌ يُلْقَى على الخِبَاءِ كالإِزارِ حتى يَبْلُغَ الأَرضَ وقد أَكْفَأَ البيتَ إِكْفاءً وهو مُكْفَأٌ إِذا عَمِلْتَ له كِفَاءً وكِفَاءُ البيتِ مؤَخَّرُه وفي حديث أُمِّ مَعْبَدٍ رأَى شاةً في كِفَاءِ البيت هو من ذلك والجمعُ أَكْفِئةٌ كَحِمارٍ وأَحْمِرةٍ ورجُلٌ مُكْفَأُ الوجهِ مُتَغَيِّرُه ساهِمُه ورأَيت فلاناً مُكْفَأَ الوَجْهِ إِذا رأَيتَه كاسِفَ اللَّوْنِ ساهِماً ويقال رأَيته مُتَكَفِّئَ اللَّوْنِ ومُنْكَفِتَ اللَّوْنِ (1) .

(1 قوله « متكفّئ اللون ومنكفت اللون » الأول من التفعل والثاني من الأنفعال كما يفيده ضبط غير نسخة من التهذيب) .

أَي مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ وفي حديث عمر رضي اللّه عنه أَنه انْكَفَأَ لونُه عامَ الرَّمادة أَي تَغَيَّر لونُه عن حاله ويقال أَصْبَحَ فلان كَفِيءَ اللّونِ مُتَغَيِّرَه كأَنه كُفِئَ فهو مَكْفُوءٌ وكَفِيءٌ قال دُرَيْدُ بن الصِّمَّة .

وأَسْمَرَ من قِداحِ النَّبْعِ فَرْعٍ ... كَفِيءِ اللّوْنِ من مَسٍّ وضَرْسِ .

أَي مُتَغَيِّرِ اللونِ من كثرة ما مُسِحَ وعُضَّ وفي حديث الأَنصاريِّ ما لي أَرى لَوْنَك مُنْكَفِئاً ؟ قال من الجُوعِ وقوله في الحديث كان لا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلا من مُكافِئٍ قال القتيبي معناه إِذا أَنْعَمَ على رجل نِعْمةً فكافَأَه بالثَّنَاءِ عليه قَبِلَ ثَنَاءَه وإِذا أَثْنَى قَبْلَ أَن يُنْعِمَ عليه لم يَقْبَلْها قال ابن الأَثير وقال ابن الأَنباري هذا غلط إِذ كان أَحد لا يَنْفَكُّ من إِنْعام النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم لأَنَّ اللّه D بَعَثَه رَحْمةً للناس كافَّةً فلا يَخرج منها مُكافِئٌ ولا غير مُكافِئٍ والثَّنَاءُ عليه فَرْضٌ لا يَتِمُّ الإِسلام إِلا به وإنما المعنى أَنه لا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ عليه إِلا من رجل يعرف حقيقة إِسلامه ولا يدخل عنده في جُمْلة المُنافِقين الذين يَقولون بأَلسنتهم ما ليس في قلوبهم قال وقال الأَزهريّ وفيه قول ثالث إِلاّ من مُكافِئٍ أَي مُقارِبٍ غير مُجاوِزٍ حَدَّ مثلِه ولا مُقصِّر عما رَفَعَه اللّه إليه